



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2012 /95

توريد أدوية لطالم وزارة الصحة



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة المالية

الإدارة العامة للوزام العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2012 / 95

تعلن وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي لتوريد أدوية لصالح وزارة الصحة تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء.

فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوزام العامة . الرمال برج الوليد الطابق الأرضي بالقرب من إشارة مرور الطيران في غزة خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزينة وزارة المالية.

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوزام وزارة المالية في غزة هو الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق 2012/10/11م وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتناقصين في نفس الزمان والمكان .

لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة:-

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادريين باسم مجمع الشفاء الطبي من أي بنك يعمل في قطاع غزة بمبلغ 5% من إجمالي العطاء " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من آخر موعد لتقديم العروض.
3. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
5. للإطلاع على الكراسة يرجى مراجعة موقع الوزارة www.mof.gov.ps .
6. للمراجعة والاستفسار هاتف رقم : 2824368-2826990.

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتنافسين:-

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالشيكول على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وأجور التحزيم والتغليف ومصاريف النقل والتحميل والتنزيل والتأمين وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء توريد أدوية لصالح وزارة الصحة للمناقصة رقم 2012 / 95 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوزام / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوزام بمجمع الوزارات الحكومية الجديد قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه (خاصة إذا كان يشارك لأول مرة) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:

- صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
- السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
- شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

2. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية تعرف باللوازم المعروضة وكذلك يقدم مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت تلك العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وإلا يكون للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.

3. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ثالثاً : تأمينات وضمائمات العطاء :

1. تأمين الدخول في العطاء :

يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر باسم مجمع الشفاء الطبي أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك يتعامل مع السلطة الفلسطينية في غزة وموافقة وزارة المالية على ذلك بمبلغ 5% من إجمالي قيمة العطاء " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة 3 شهور من تاريخ فتح المظاريف ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء ، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة أسبوعين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ.

2. تأمين حسن التنفيذ :

يلتزم المتناقص الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بقيمة 10% من إجمالي قيمة العطاء وذلك على شكل سند دفع معتمد صادر من بنك البريد حسب الأصول خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوازم على أن يكون ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ، ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوازم بالإفراج عن التأمين (حيث يتم إصدار شيك بقيمة الكفالة من وزارة المالية).

3. تأمين الصيانة :

يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك معتمد لدي وزارة المالية بغزة (البنك الوطني الإسلامي) أو سند دفع معتمد صادر عن بنك البريد بنسبة لا تقل عن 5% من قيمة اللوازم المكفولة له ويعاد هذا التأمين إلي المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي

من الدائرة المستفيدة، وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة علي حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

4. ضمانات سوء المصنعية:

أ. تقدم كفالة عدلية لضمان سوء المصنعية لمدة لا تقل عن سنة بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في العطاء .
ب. إذا ثبت سوء المصنعية فعلي المتعهد استبدال اللوازم بلوازم أخرى جديدة خلال شهرين كحد أقصى، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة .
ج. إذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب التشريعات ويصدر 15% خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها إيراداً لحساب الخزينة ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم علي حساب المتعهد وتحمله كافة كلفة اللوازم وأي نفقات أو ضرر يلحق بالدائرة .
د. يتم الإفراج عن الضمانة بعد انقضاء المدة المحددة وعدم ظهور أي سوء وبموجب كتاب خطي من الدائرة المستفيدة .

5. يتم تحصيل رسوم طوابع إيرادات دمغة عند العقد أو الاتفاق بنسبة 0.004 من قيمته كما و يتم تحصيل نسبة 0.004 عن نفس العقد أو الاتفاق كرسوم طوابع إيرادات أيضاً عند الإحالة أو الترسية على الجهة المنفذة ليصبح مجموع المحصل 0.008 من قيمة العقد أو الاتفاق على أن تخصم من فاتورة المورد عند السداد.

رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:

1- لجنة فتح المظاريف:-

يشكل مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-
أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مطروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مطروفه رقماً مسلسلأ على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.

ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.

ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.

ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

2- لجنة دراسة وتقييم العروض :-

يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار :-

- أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.
- ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.
- ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة و كذلك كونه وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، ولجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
- ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار و من حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.
- ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بـفلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

خامساً :- التزامات المتعهد أو المورد :-

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).

2. يلتزم المتعهد بالتوريد خلال شهر من تاريخ استلامه لأمر التوريد.
3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.
4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

سادساً: الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:

1. فرض غرامة مالية: إذا تأخر المتعهد عن توريد ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في التوريد ناجم عن قوة قاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.
2. **الشراء على حساب المتعهد** : إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بالتوريد أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقاته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
3. **استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه**: وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.
4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالتهم.

سابعاً: حل الخلافات:-

- أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

ثامناً: شروط متفرقة:-

1. إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.
2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

الشروط الخاصة

1. يحق لوزارة الصحة والجهة المستفيدة إجراء التفتيش أو الاختيار على المستلزمات التي يقدمها المورد على حسابه الخاص دون الحق بالاعتراض.
2. لتزم المتعهد القيام بالتوريد الكميات التي تطلب منه في المكان والزمان المحدد خلال شهر من تاريخ استلامه أمر التوريد الخطى، على أن يتم نقل المواد والأصناف المطلوبة بطريقة تضمن سلامتها وعدم تلفها ويكون مسئولاً عنها حتى وصولها إلي مواقع العمل ومخازن وزارة الصحة في غزة.
3. من حق لجنة الاستلام رفض أية كمية أو الصنف بكامله إذا وجد مخالفة في الشروط العامة أو الخاصة أو المواصفات .
4. أي مواد يقوم المورد بتوريدها يجب أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية ويحق للجهة المستفيدة التأكد من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة وعلى حساب نفقة المورد .
5. لوزارة الصحة الحق بزيادة الكمية أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز 30% من الكمية الإجمالية دون الاعتراض من قبل الموردين.
6. في جميع الأحوال تكون عروض الأسعار بالشيكل وشاملة للضريبة المضافة ما لم يرد نص خلاف ذلك.
7. في حال مخالفة المورد لكل أو بعض شروط التعاقد أو في حال امتناعه أو عرقلته للتوريد بما يمس بمصلحة وزارة الصحة أو يعرض مصالحها للضرر يحق لوزارة المالية مصادرة كفالة حسن التنفيذ والرجوع عليه بالتعويض عن كل عطل أو ضرر لحق بها كما أن لها الحق في الحصول على المواد التي يتخلف المورد عن توفيرها من المورد الذي يليه في السعر أو الشراء بالطرق التي تراها محققة لمصلحتها وإلغاء التعاقد معه ودفع فروق الأسعار مضافاً إليها 10% مصاريف إدارية من ضمانته البنكية وليس للمورد الذي خالف أي شرط من شروط التعاقد أو تخلف عن أو عرقل عمليات التوريد الحق في المطالبة بأية تعويضات أو المطالبة باسترداد كفالة حسن التنفيذ أو المطالبة بفروق الأسعار إذا تمكنت الوزارة من توفير تلك المواد بسعر اقل من سعر المناقصة الذي تم التعاقد بموجبه وفي حال عدم كفاية الضمانة لتغطية فروق الأسعار لوزارة المالية الحق في خصم أي مبالغ تبقى من مستحقاته لديها.

8. يكون الدفع للمورد لقاء ما قام بتوريده من مواد طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بالمناقصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الفواتير والأوراق الدالة على تمام وحسن التوريد طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بصحيفة الشروط والمواصفات.
9. للجنة العطاءات المركزية الحق بتجزئة الأصناف أو كمياتها بين أكثر من متعهد ، وذلك بما يتناسب مع المصلحة العامة.
10. يلتزم من يرسو عليه الصنف إحضار قائمة بأسماء الأدوية وكمياتها التي قام باستيرادها من الخارج مختومة من الجمارك بالمعابر وهذا لا يشمل الصناعات الدوائية الوطنية المسجلة بوزارة الصحة.
11. يجب أن يكون الصنف المورد مسجل بوزارة الصحة الفلسطينية و يشترط أن يتم تقديم المستندات التي تدل على عبور الصنف إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية عبر المنافذ الرسمية وبالطرق القانونية وتحديد مصدر الشراء للبضائع المستوردة.
12. التوريد: يتم التوريد لكامل الكمية المطلوبة في غضون مده لا تزيد عن أسبوعين من صدور أوامر التوريد و يجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المدة بين إنتاجها وتاريخ الصلاحية لها اقل من سنتين فيجب ألا تقل صلاحيتها عن ثلثي مدة حياة الصنف (shelf life) الخاص بها.
13. بخصوص الأدوية المستعملة من مشتقات الدم يجب أن يكون المستحضر قد مر بعملية تعقيم مزدوج (Double inactivation) ويرفق مع عرض السعر شهادات الرقابة النوعية له مصحوبة بشهادات خلوه من فيروس التهاب الكبد B, C ومن الأجسام المضادة لفيروس الإيدز 1، 2 وان تكون الشهادات مصدقة من الجهات الصحية في بلد المنشأ وليس من الشركة المصنعة فقط، كما يجب إرفاق نتائج التحليل للمنتج صادرة عن مركز معتمد من WHO ويطبق نظم التحليل الجيد حسب متطلباتها .كما يجب إرفاق إفادة من الشركة المصنعة بأن نفس التشغيل المصدرة إلى فلسطين مستعملة في بلد المنشأ أو تم تصديرها واستخدامها في بلدان أخرى.
14. ينطبق الشرط السابق على كل الأصناف التي توصف بكونها أصنافاً حساسة وقد لا تتوفر لدى الوزارة الإمكانات الفنية لتحليلها محلياً أو التي قد يستغرق تحليلها مدة زمنية طويلة وتحدد هذه الأصناف في أوامر الشراء التي تصدر للمورد بعد الترسية .
15. لوزارة الصحة الحق المطلق في اختيار عينات عشوائية من كل تشغيل من أي مستحضر أو دواء وإرسالها للتحليل في أي مركز مختص ومعتمد تختاره الوزارة وذلك على حساب المورد الذي يلتزم بدوره بتعويض الوزارة بما يساوي كمية العينات التي أرسلت للفحص ولا يجوز للمورد الطعن في نتيجة الفحص يستثنى من ذلك التشغيل التي تقل قيمة المورد منها لوزارة الصحة عن (2000 \$ دولار أمريكي).
16. على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون للمستودعات المركزية في غزة.

17. يلتزم من يرسو عليه الصنف إحضار قائمة بأسماء الأدوية وكمياتها التي قام باستيرادها من الخارج مختومة من الجمارك بالمعابر وهذا لا يشمل الصناعات الدوائية الوطنية المسجلة بوزارة الصحة.
18. يجب أن يكون الصنف المورد مسجل بوزارة الصحة الفلسطينية و يشترط أن يتم تقديم المستندات التي تدل على عبور الصنف إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية عبر المنافذ الرسمية وبالطرق القانونية وتحديد مصدر الشراء للبضائع المستوردة.
19. التوريد: يتم التوريد لكامل الكمية المطلوبة في غضون مده لا تزيد عن أسبوعين من صدور أوامر التوريد و يجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المدة بين إنتاجها وتاريخ الصلاحية لها اقل من سنتين فيجب ألا تقل صلاحيتها عن ثلثي مدة حياة الصنف (shelf life) الخاص بها.
20. بخصوص الأدوية المستعملة من مشتقات الدم يجب أن يكون المستحضر قد مر بعملية تعقيم مزدوج (Double inactivation) ويرفق مع عرض السعر شهادات الرقابة النوعية له مصحوبة بشهادات خلوه من فيروس التهاب الكبد B, C ومن الأجسام المضادة لفيروس الإيدز 1، 2 وان تكون الشهادات مصدقة من الجهات الصحية في بلد المنشأ وليس من الشركة المصنعة فقط، كما يجب إرفاق نتائج التحليل للمنتج صادرة عن مركز معتمد من WHO ويطبق نظم التحليل الجيد حسب متطلباتها. كما يجب إرفاق إفادة من الشركة المصنعة بأن نفس التشغيل المصدرة إلى فلسطين مستعملة في بلد المنشأ أو تم تصديرها واستخدامها في بلدان أخرى.
21. ينطبق الشرط السابق على كل الأصناف التي توصف بكونها أصنافا حساسة وقد لا تتوفر لدى الوزارة الإمكانيات الفنية لتحليلها محليا أو التي قد يستغرق تحليلها مدة زمنية طويلة وتحدد هذه الأصناف في أوامر الشراء التي تصدر للمورد بعد الترسية .
22. لوزارة الصحة الحق المطلق في اختيار عينات عشوائية من كل تشغيل من أي مستحضر أو دواء وإرسالها للتحليل في أي مركز مختص ومعتمد تختاره الوزارة وذلك على حساب المورد الذي يلتزم بدوره بتعويض الوزارة بما يساوي كمية العينات التي أرسلت للفحص ولا يجوز للمورد الطعن في نتيجة الفحص يستثنى من ذلك التشغيل التي تقل قيمة المورد منها لوزارة الصحة عن (2000 \$ دولار أمريكي).
23. يكون الدفع لقاء الأدوية الموردة خلال (60) يوماً من تاريخ إتمام التوريد على أن يرفق مع الفاتورة محضر الاستلام والتقارير الفنية اللازمة.
24. لوزارة الصحة الحق في إلغاء المناقصة بصورة كلية أو بعض أصنافها وبدون إبداء الأسباب ودون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض.
25. لوزارة الصحة خلال فترة سريان العقد الحق في زيادة الكميات المطلوبة أو تخفيضها كلياً أو جزئياً بنسبة لا تزيد أو تقل عن 30% من الكمية المطلوبة وبنفس الأسعار التي تقدم بها وبدون اعتراض من المورد .

26. لن ينظر لأي عطاء غير مستوفى للشروط القانونية ولن يقبل أي عطاء يتم إحضاره بعد الموعد المحدد .
27. على المورد طباعة عبارة (مبااعة لوزارة الصحة الفلسطينية MOH.) على جميع العبوات.
28. يجب الالتزام بأن تكون الأقراص والكبسولات في عبوات على هيئة أشرطة (نمطية).
29. يجب الالتزام بان لا تزيد الكمية من زجاجات الأدوية الموجودة داخل كل كرتون عن 100 زجاجة فقط.
30. يجب الالتزام بأن تكون جميع العبوات للvنصف الواحد متساوية الكمية.
31. عند توريد أي كمية من الأدوية يجب التنسيق مسبقاً مع مستودعات الأدوية المركزية في غزة وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالإرسالية أو الفاتورة وفيما يخص محاليل الديليزة والمحاليل ذات الحجم الكبير والتي تحتاج لاماكن تخزين كبيرة يتم توريدها حسب الطلب.
32. يجب على المشترك تحديد اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ للvنصف الذي يتقدم به في المناقصة وتحديد رقم الكتالوج وإرفاق الكتالوجات الخاصة بالvنصف وذلك عند تحديد السعر .
33. يجب أن تسلّم الأدوية من قبل مندوبين معتمدين من قبل الموردين ألي لجنة الاستلام في المستودعات.

جدول الأسعار الخاص بالأدوية

ملاحظة	مدة التوريد	بلد المنشأ	الشركة المصنعة	السعر الإجمالي بالشيكل	سعر الوحدة بالشيكل	الكمية	الوحدة	اسم الصنف	الرقم	
						4,000	عدد	ISOSORBIDE DINITRATE 1 mg/ml 10ml	-1	
						800	عدد	IOPROMIDE 0.769 gm/ml 100 ml(ULTRAVIST)	-2	
						2,500	عدد	CLONAZEPAM 2.5 mg / mL . 10 mL	-3	
						7,500	عدد	PHENOPARBITON 200 MG	-4	
						900	عدد	ETOPOSIDE VP 100 mg/5ml	-5	
						340	TH	CHLORPROMAZINE 100 mg	-6	
					السعر الإجمالي بالشيكل شامل قيمة الضريبة المضافة					

ملاحظة:- مدة التوريد هي (أسبوعين) من تاريخ تبليغ المورد بالأصناف المرساة عليه وعلى كل مورد توضيح المدة التي يستطيع التوريد من خلالها

ملحق الصحة

إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه — هوية رقم — بصفتي ممثلاً عن شركة — بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 2012 /95 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .

2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة سنتين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

3. وكذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً وذلك من تاريخ توقيع العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء.

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المناقص : _____

رقم المشتغل المرخص : _____

العنوان : _____

رقم الهاتف : _____

رقم الفاكس : _____

التاريخ : _____